**معلومات من الدول من أجل إعداد تقرير المفوضة السامية لحقوق**

**الإنسان المتعلق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68**

**أولى السودان اهتماماً خاصاً بخدمات الإنترنت والاتصالات قناعته بأن هذه الوسائط تساعد كثيراً في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات وتداولها كحقوق أساسية من حقوق الإنسان لأجل ذلك أحدث السودان تطوراً كبيراً في هذا المجال حيث تم اتخاذ تدابير تشريعية لضمان احترام وحماية الحق في الخصوصية كما تم اتخاذ تدابير إدارية ذات صلة حيث شهدت الفترة ( 1989- 2005م) تحولات كبيرة في قطاع الاتصالات وإنجازات مقدرة في مجال تحرير وتنظيم ونشر الخدمات يوجد بالسودان عدد ست شركات تقدم خدمات الاتصال بشبكة الإنترنت وتعمل على مستوى السودان. كما تم توفير سعات كبيرة وسرعات عالية لخدمات الإنترنت عبر الكوابل البحرية بدلاً عن توفيرها عبر الأقمار الصناعية حيث تم إنشاء عدد اثنين كيبل بحري مرتبطة بالكوابل البحرية العالمية. وقد بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في السودان في العام 2010م 4.200.000 شخص وبهذا الرقم تكون الدولة رقم 57 في العالم والخامسة في أفريقيا من حيث عدد المستخدمين للإنترنت أيضاً وبلغ عدد متصفحي الإنترنت أربعة مليون وثمانمائة متصفح ويعتبر السودان خامس دولة أفريقية من حيث إتاحة الحق في الإنترنت لمواطنيها. كما أن عدد محطات الإرسال التلفزيوني 8 محطات. أما محطات الإرسال الإذاعي فهي 17 محطة في ولايات السودان. كما أن قانون الاتصالات لسنة 2001م يسمح باستعمال الاتصال المباشر الأنترنت عن طريق الأقمار الاصطناعية وهذه الوسيلة مستغلة من عدد كبير من الشركات والمؤسسات التجارية.**

**الحق في الخصوصية:**

**- نص دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م في المادة 37 منه ( لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص. ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص أو في مراسلاته. إلا وفقاً للقانون). من النص أعلاه نجد أن كل خصوصيات الإنسان في مسكنه ومحياه ومتاعه وأسرته حرمات لا يجوز الاطلاع عليها إلا بموجب القانون. كما أن إنتهاك الخصوصية من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.**

**- ومن الضمانات التي اتخذتها الدولة لحماية هذا الحق أن منحت لكل شخص إنتهك حقه في الخصوصية التظلم للأجهزة التنفيذية والإدارية وله كذلك حق اللجوء للمحكمة الدستورية حيث أن هذه المحكمة منشأة بموجب الدستور وهي مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية ومنفصلة عن السلطة القضائية ومن ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.**

**- كما أن قانون الاتصالات لسنة 2001م في المادة (34) نص على أنه لا يجوز الدخول على المحادثات الهاتفية أو التنصت عليها أو مراقبتها إلا بقرار من وكيل النيابة أو القاضي المختص. كما أنه يجب على مقدم الخدمة إذا ما اتضح له بعد المراقبة وفقاً للأحكام عاليه أن مصدر الإزعاج هو أحد المستفيدين معه فعليه رفع تقرير بذلك لوكيل النيابة أو القاضي المختص وهذا ما يتوافق مع التزامات السودان الدولية والإقليمية والقوانين ذات الصلة، قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م.**

**- كما أن قانون الاتصالات وضع ضوابط للتفتيش والرقابة وضبط المخالفات في المادة 36 منه والتي تنص على الآتي:**

**- يقوم موظفو الهيئة المفوضون بممارسة سلطة التفتيش والرقابة في السفن في المياه الإقليمية وعلى الطائرات الهابطة في المهابط السودانية وذلك بغرض:**

 **أ/ مراقبة الأجهزة والمحطات اللاسلكية ومحطات البث والترددات للتحقق من سلامة الاستخدام والتشغيل.**

 **ب/ الكشف عن الأجهزة والترددات والمحطات غير المرخص لها.**

 **ج/ إخضاع الأجهزة للفحص الفوري في الموقع أو خارجه.**

 **د/ فحص الرخص والمستندات.**

 **هـ/ مراقبة أي نشاط مخالف لأحكام هذا القانون.**

**مما سبق نجد أن التشريعات الوطنية فيما يتعلق بحماية وتعزيز الحق في الخصوصية جاءت متسقة مع النصوص الدولية خاصة الماد 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**